الرافدين للحقوق مجلد (٩/السنة الثانية عشرة) **عدد** (٣٤) **سنة** (٢٠٠٧)
[ص٢٦٣-ص٣٠١]

تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي

أ. عماد خليل إبراهيم
مدرس القانون الدولي المساعد
كلية العلوم السياسية / جامعة الموصل

مقدمة:

إن نشوء فكرة حقوق الإنسان ، ما هي إلاّ حقيقة قديمة ولدت مع الإنسان عبر تطور فلسفي وسياسي واجتماعي طويل[1]. وقبل أن تصبح هذه (الحقوق) ذات إطار تنظيمي دولي ، فقد مرّت بسلسلة من التطورات التاريخية المتعاقبة بدءاً بتأطيرها عرفياً، من خلال ما شهدته بعض الحضارات الإنسانية القديمة ومنها العراقية من تدوين بعض القواعد القانونية الخاصة بحقوق الإنسان ، ومن ثمّ تضمينها في إعلانات ووثائق دستورية في أهم التكوينات الاجتماعية والسياسية ، حتى ظهور عصر التنظيم الدولي ، الذي شهد أولى مراحل التدوين القانوني الدولي من خلال مجموعة الصكوك القانونية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .

أهمية البحث : وتنبثق هذه الأهمية من ماهيّة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان سواء على المستوى الداخلي (المحلي) أم الدولي .

إشكالية البحث : وتتمحور حول كيفية إعمال هذه الحقوق ووقف انتهاكاتها من خلال تحليل مراحل تنظيمها إلى أن اتخذت طابعاً قانونياً دولياً .

(1) د. عزت سعد السيد برعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١ .

منهجية البحث : إذْ كان المنهج العلمي الاستقرائي ، الأساس في تناول وتحليل مسألة حقوق الإنسان وتنظيمها قانونياً.

هيكلية البحث : تمّ تقسيم الموضوع على مبحثين :

المبحث الأول : التأصيل التاريخي لحقوق الإنسان .

المبحث الثاني : التقنين القانوني الدولي لحقوق الإنسان .

المبحث الأول
التأصيل التاريخي لحقوق الإنسان

لقد مرت فكرة حقوق الانسان بمراحل تاريخية متعددة قبل ان تصبح قواعد قانونية ضمن اطار تنظيمي دولي ، ولفهم هذا التطور بمراحله المختلف ستتم معالجة الموضوع وفقاً للآتي :

المطلب الأول
ماهية حقوق الإنسان

لمعرفة ماهيّة حقوق الإنسان لابد من تناول المفاهيم السائدة ضمن هذا الاطار ، والمتعلقة بـ (الحقوق) و (الحريات) .

فكلمة الحقوق ، كلمة غامضة في حد ذاتها وقد استعملت من أجل وصف علاقات قانونية مختلفة[١]. فقسم من الدارسين يشير إلى أن الحق (عادةً) ما يتم استعماله في إطاره الضيق والمتعلق بأن حامل الحق مخول بشيء ما مقابل واجب معين[٢]، ويشير قسم آخر إلى أن كلمة الحق في معناها العام تشتمل على مجموعة معايير تهدف إلى تنظيم

---

(١) د. محمد مصباح عيسى ، حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، ليبيا ، ٢٠٠١ ، ص ٢٩.

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٩

العلاقات بين البشر وتأمين المصالح الإنسانية[1]. أي أن هذا الحق يرتبط بالمجموعات البشرية ويتطور بتطورها ومن ثم يكون محدداً بمعايير ونصوص قانونية .

أما الحرية ، فهي ظاهرة اجتماعية محددة بإطار (العامة) أي هي ليست حرية مطلقة (بأن يتصرف الفرد على هواه ووفقاً لنوازعه الشخصية) بل نسبية يفترض تناولها وتأطيرها بمعايير ومحددات قانونية من خلال تدخل السلطة العامة او الدولة بتنظيمها وتوفير المستلزمات المادية لها[2]، فالحرية وحدها تكون سائبة وهي تعني الفوضى والإنفلات ، أما إذا اقترنت بالفائدة والمصلحة العامة فتكون عندئذ منظمة ومقيدة بالقانون وتهدف تحقيق المصلحة العامة .

ومع هذا، فإن الدراسات القانونية المعاصرة ، تميل إلى استخدام وصف الحقوق أكثر من تعبير (الحريات) بل تُدخل مفهوم (الحرية) ضمن حقوق الإنسان ويبدو أن أسباب ذلك يعود الى تدخل الدولة بتنظيم هذه الحرية ووضع الضوابط القانونية لها فضلاً عن أن الكثير من المنظمات الدولية واللجان الخاصة التابعة لها والمواثيق الدولية عمدت إلى استعمال وصف حقوق الإنسان أكثر من تعبير (الحريات العامة) ، ومنها المنظمات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان ولجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ والاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ، وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق الاقليمية والدولية التي عمدت إلى استعمال وصف (حقوق الانسان) .

---

(١) عبدالهادي عباس ، حقوق الإنسان ، الجزء الأول ، دمشق ، ١٩٩٥ ، ص ٨ .

(٢) د. حسان محمد شفيق العاني ، نظرية الحريات العامة (تحليل وثائق) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ص ٤-٥ .

وعليه فإن هذه الحقوق تتعلق بالإنسان بوصفه إنساناً بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو أصله أو وصفه الاجتماعي أو الاقتصادي ، ومن ثم لا يمكن النظر الى تلك الحقوق إلاّ في إطار المجتمع الذي يعيش فيه هذا الإنسان[١].

المطلب الثاني
تطور فكرة حقوق الإنسان

إن فكرة حقوق الانسان لم تكن واضحة ومحددة بمعايير ثابتة في المجتمعات البدائية، لذا فإن مجموعة الحقوق الانسانية استندت الى قاعدة وهي ان من يملك القوة والنفوذ الاجتماعي (القبلي) يمارس هذه الحقوق[٢].

وبتقدم الحضارة الانسانية ، انتقل التشريع الى تدوين الاعراف السائدة وصياغتها في أحكام ملزمة بعد أن توضحت فكرة (سلطة الدولة الحاكمة)[٣].

ويمكن تناول أهم مراحل تطور فكرة حقوق الإنسان قبل ظهور التنظيم الدولي وفقاً للفقرات الآتية :

أولاً: حقوق الإنسان في بعض الحضارات القديمة :

لقد كانت الحضارات الإنسانية القديمة ، البادئة بسن التشريعات والقوانين التي تنظم مجتمعاتها المختلفة وفي عدة جوانب منها حقوق الإنسان ، ويمكن البحث في

---

(١) د. محمد سليم طراونة ، حقوق الإنسان وضماناتها ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٠ ، ص ١٨ .

(٢) د. صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ، لبنان ، ص ١٥ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٩ .

ماهية هذه الحقوق من خلال استعراض مانظمته أهم هذه الحضارات في هذا المجال ، وبالشكل الآتي:

١. تنظيم حقوق الإنسان في الحضارات العراقية :

تعدّ حضارات وادي الرافدين أقدم الحضارات الانسانية وأكثرها إهتماماً بحقوق الإنسان ، فالقانون والعدالة والحرية كانت من أساسيات الفكر العراقي القديم ومنذ بدء التدوين في الألف الثالث قبل الميلاد[١].

لقد ظهرت عدة مدونات قانونية تناولت العلاقات الإنسانية وتنظيمها على اساس مفردات العدل والمساواة في ضوء نصوصها الواردة فيها في تلك الفترة ، بالرغم من شدة العقوبات المفروضة على انتهاكها .

وفيما يتعلق بفكرة العدالة ، فقد أدرك العراقيون القدماء هذه الفكرة ، وسعوا إلى تاكيدها في واقع الحياة ، فكانت العدالة عندهم حقاً مشروعاً لكل إنسان، وقد تناولت (شريعة حمورابي) في بعض نصوصها القانونية المدونة فيها (ضمانات العدالة) وفي أكثر من مجال ، ومنها : العلاقات بين أفراد الأسرة وبين الدائن والمدين وفي مجال المسؤولية المدنية والنظام القضائي [٢].

---

(١) د. رياض عزيز هادي ، حقوق الإنسان (تطورها – مضامينها – حمايتها) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٤.

(٢) عباس العبودي ، شريعة حمورابي ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل ، ١٩٩٠، ص ٨٨.

أما ما يتعلق بالحقوق السياسية ، فقد أشارت الدراسات التاريخية بان أول برلمان سياسي معروف في تاريخ الانسان المدون كان موجوداً في بلاد (سومر) وفي (بابل) ليمثل الناس في تصريف شؤون المدينة[١].

٢. تنظيم حقوق الإنسان في الحضارتين (اليونانية – الرومانية) :

بالرغم من الإسهامات الكبيرة لتلك الحضارات في مجال الفكر الفلسفي السياسي والقانوني ، إلاّ أن فكرة حقوق الإنسان لم تكن واضحة ومحددة ، فالتناقض كان حاضراً بين أساسيات هذه الحقوق وبين الممارسات السياسية والاجتماعية فيهما .

وفيما يتعلق بالحضارة اليونانية فبالرغم من أن المجتمع اليوناني كانت تسوده تقاليد تؤكد على أن العدالة واحترام القانون تعبر عن مدى صلاحية المجتمع ومقياس لفضائله ، وأن أفلاطون يقول إن أول ما تعنى به حكومة الجمهورية هو أن تكمل السعادة للمحكومين .. وإنه ليس للاجتماع المدني من قاعدة سوى العدل وإن أية دولة لا تعرف أن تقوم عليه هي دولة فاسدة[٢]، وإن الديمقراطية المباشرة قد اعتمدت أسلوباً للحكم وتعبيراً عن الحقوق السياسية[٣]، إلاّ أنه وعلى الرغم من ذلك كله ، فإن المجتمع اليوناني أيضاً كان قائماً على الانقسام الطبقي من خلال جعل ثقافة الأحرار اليونانيين هي الإنموذج وصاحبة السيادة ، وكان مفهوم (المواطنة) امتياز يمنح صاحبه عضوية

---

(١) عبدالهادي عباس ، مصدر سابق ، ص ص ٥٢-٥٣ .

(٢) هادي ، مصدر سابق ، ص ٩ .

(٣) د. فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ، عمّان ، ٢٠٠١ ، ص ٢١ .

المدينة ويؤهله للمشاركة في الحياة السياسية[1]، أما طبقة (الأرقاء) فيقول ارسطو بأنهم من صنع الطبيعة التي جعلت (العبد) من الأدوات التي لا بد منها لتحقيق سعادة الأسرة اليونانية ، كما أن المرأة لم تكن أوفر حظاً من الرقيق، فنصت القوانين اليونانية على تجريد المرأة من حقوقها المدنية ووضعها تحت سيطرة الرجل في مختلف مراحل حياتها واستمرار عزلها عن الحياة العامة وتولي الوظائف[2].

أما فيما يتعلق بالحضارة الرومانية ، فقد كان المجتمع الروماني أيضاً يقوم على تكريس عدم المساواة الطبقية ، فلم تكن هناك مساواة أمام القانون ولم يعترف للطبقة العامة بحق المواطنة ولم تشارك في المجالس الشعبية ولم يعترف لها بالمساواة أمام القضاء، مقارنة بالحقوق التي يتمتع بها الأشراف والنبلاء في المجتمع الروماني ، فضلاً عن الأمر الذي يخص المرأة التي جردت من الحقوق المدنية مثل (حق الحياة) والطرد من الاسرة وحق بيعها مثل الرقيق[3].

ثانياً. حقوق الإنسان في الإسلام :

إن تقرير الحقوق والواجبات في الإسلام مصدره الله عزّ وجل .. فهو الحق المبين وتشريعه هو العدل المطلق[4]، يقول الله تعالى : ﴿**اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ**

---

(1) د. خليل إسماعيل الحديثي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، بحوث مؤتمر كلية الحقوق الثاني بعنوان: (حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون) ، جامعة الزرقاء الأهلية، عمّان ٢٠٠١ ، ص٣٣ .

(2) شطناوي ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

(3) المصدر نفسه ، ص ٢٤ .

(4) محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ ، ص ١٦ .

وَالْمِيزَانَ)[١]. ولقد خلق الله الإنسان ، واستخلفه في الأرض ، إذ يقول تعالى (**هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنْ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**)[٢]، ومن ثمّ فقد كرمه الله وفضله في ضوء الآية الكريمة : (**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا**)[٣].

وتضع الشريعة الإسلامية قواعد أساسية تنتظم داخلها حقوق الإنسان وواجباته وأسلوب ممارسته لحرياته العامة ، ومن هذه القواعد[٤]:

١. كل شيء – في الأصل – مباح وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد المسلم ، ولا يقف إلاّ عندما حُرّم بنص من الكتاب والسنة .
٢. حدود حرية الفرد وحقه تقف – أيضاً – عند حدود وحق فرد آخر ، فلا يجوز أن يخل فرد بحرية وحق أفراد آخرين ، (فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام) .
٣. الإلتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع (وحيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله) .
٤. الإلتزام بأخلاقيات الإسلام عند ممارسة الحريات والحقوق ، فإذا جادل الفرد أن يجادل بالحسنى ، وإذا دعا فعليه أن يدعو بالحكمة ...
٥. أن يستخدم الإنسان عقله بصفة أن العقل المرجعية الأولى في محاكمة النقل ..

---

(١) سورة (الشورى) ، الآية (١٧) .
(٢) سورة (هود) ، الآية (٦١) .
(٣) سورة (الإسراء) ، الآية (٧٠) .
(٤) محمد عبدالملك المتوكل ، الإسلام وحقوق الإنسان ، من كتاب : (حقوق الإنسان – الرؤى العالمية والإسلامية والعربية) ، تأليف : د. برهان غليون وآخرون ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط١ ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٧ .

٦. القاعدة الأساسية في الإسلام لممارسة الحريات والحقوق في إطارها هي (الشورى) والتي تُعد في الإسلام منهجاً للسلوك وفلسفة في الحكم .

ثالثاً: حقوق الانسان في مدرسة القانون الطبيعي :

ترى مدرسة القانون الطبيعي ، أن الانسان سابق في وجوده على المجتمع وانه كان يعيش حالة الطبيعة قبل ظهور المجتمعات ، ومن ثم فان الحقوق نشات مع الانسان وانه يستمدها من طبيعته الانسانية وليس مما تصدره الدولة من تشريعات لأن وجود الانسان سابق على وجود الدولة ، وان الحقوق وخاصة (الحرية) سبقت قيام المجتمع والدولة ، وبالتالي فهي حقوق طبيعية وتُعد أساساً للقانون الطبيعي[١].

ومن مفكري هذه المدرسة (توماس أكوينوس) الذي وضع أهمية كبيرة على القانون الطبيعي إذ منح حقوقاً مقدسة للافراد وعدّها جزءاً من القانون الإلهي[٢].

كذلك الفقيه الهولندي (كروشيوس) الذي نادى بقانون الحرب والسلام ويقول ان الحق الطبيعي لا يرتبط بأية إرادة خارجية ولا حتى بالإرادة الإلهية ، وإن الصفات الطبيعية للمخلوقات البشرية هي الدافع الاجتماعي للعيش بسلام ووئام مع الآخرين[٣]. وقد قامت نظريات فلسفية مهمة على أساس فكرة القانون الطبيعي وهي المعروفة بنظريات (العقد الاجتماعي) وأول من قال بها (هوبز) الذي أكد أن الأفراد كانوا يعيشون حياة طبيعية يسودها البؤس وإن القوي له أفضلية على الضعيف لذا قرر الأفراد التخلص من الحالة الفطرية وتأسيس مجتمع يضمن للجميع الحياة المستقرة المنشودة بأن

---

(١) غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، عمّان ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧، ص ٢٤.

(٢) عيسى ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٦٣ .

يتنازلوا عن كل حقوقهم الطبيعية للحاكم ، أي أنه أخذ بالملكية المطلقة وأن الحاكم غير مقيد بأي قانون وإن القانون يخضع لإرادة الحاكم ، وبالتالي فإن (هوبز) لم يكن من انصار القانون الطبيعي ولا يعترف بغير القانون الوضعي الذي يضعه الحاكم[١].

أما (جون لوك) فإنه يقول أن الحياة الطبيعية كانت تخضع للقانون الطبيعي وكان جميع الأفراد أحراراً متساوين وإنهم قد تخلوا عن بعض من حقوقهم من أجل تنظيم المجتمع وتكوين السلطة ولكن احتفظوا بالحقوق الطبيعية للحياة والحرية والمُلكية[٢].

رابعاً. حقوق الإنسان في الإعلانات والوثائق الدستورية :

دخلت مسألة حقوق الإنسان ، إطاراً قانونياً ، بفعل تطور المجتمعات السياسية وأدوات الحكم فيها ، بعد أن كانت مجرد مبادئ فكرية وفلسفية[٣]، وإتخذت أبعاد هذا التطور ، ما يعرف بـ (إعلانات الحقوق) ووضع الوثائق الدستورية في ميادين اجتماعية مختلفة ، وبالشكل الآتي :

١. حقوق الإنسان في الوثائق البريطانية :

لقد تمحورت أفكار حقوق الإنسان في عدة إعلانات ووثائق دستورية ، أهمها : (الماكناكارتا–Magnacarta) سنة ١٢١٥ والتي نظمت الحقوق الأساسية على مستوى الفرد أو البرلمان وقيّدت الملكية المطلقة بقيود دستورية[٤].

---

(١) صباريني ، مصدر سابق ، ص ص ٢٤–٢٥ .

(٢) عيسى ، مصدر سابق ، ص ٦٤ .

(٣) طراونة ، مصدر سابق ، ص ١٣ .

(٤) صباريني ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

وفي سنة ١٦٢٨ صدر ما يُسمى بـ (عريضة الحقوق–Petition of Rights) بعد صراع بين الملك والبرلمان نصت على احترام الحقوق الشخصية وعدم إعلان الأحكام العرفية وقت السلم وعدم فرض ضرائب دون موافقة البرلمان[١].

وفي عام ١٦٨٨ ، أقرّ البرلمان (إعلان الحقوق–Bill of Rights) ومن أهم ما ورد فيه هو أنه ليس للملك سلطة إيقاف القوانين ، أو الإعفاء من تطبيقها ، أو فرض الضرائب من غير موافقة البرلمان[٢].

إن هذه الوثائق قد وضعت حداً للسلطة المطلقة من خلال الاعتماد على مبدأ سيادة القانون وتعزيز دور البرلمان واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

٢. حقوق الإنسان في الوثائق الأمريكية :

إن تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان وتقنينها دستورياً ولا سيما في بريطانيا ، كان له أثر كبير في مستعمراتها ومنها (الأمريكية) ، إذ تفاعل الرفض العام للمستعمر (البريطاني) ، فكان (إعلان فرجينيا) أول تقنين لحقوق الإنسان وصاغه في عام ١٧٧٦ (جورج ماسون) وتضمن حرية الصحافة والحرية الدينية وعدم التجاوز على الحرية الشخصية للفرد[٣]. ثم جاء (إعلان الاستقلال) في السنة نفسها ، الذي أكد على أن البشر كلهم خلقوا متساويين ، وإنهم موهوبون من عند خالقهم بحقوق معينة غير قابلة للاقتراع ومنها حق الحياة والحرية[٤]. أما فيما يتعلق بالدستور الأمريكي الصادر سنة ١٧٨٧ ، فعلى الرغم من إنه لم ينص (حين وضعه) على حقوق الإنسان ، إلاّ أنّ عدة

---

(١) شطناوي ، مصدر سابق ، ص ٤١ .

(٢) صباريني ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

(٣) عيسى ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٣٩ .

تعديلات أجريت عليه بين عامي ١٧٨٩-١٧٩١ ، تضمن الاعتراف بحقوق الإنسان ومنها حرية العقيدة وحرمة النفس والمال والمنزل وضمانات التقاضي وتحريم الرّق والمساواة في الانتخاب[١].

٣. حقوق الإنسان في الوثائق الفرنسية :

لقد كانت أفكار الثورة الفرنسية حاضرة في تكريس حقوق الإنسان وتنظيمها بعد معاناة وإضطهاد من السلطة الملكية المطلقة ، إذ تُعدْ وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ ، الوثيقة الأولى لحقوق الإنسان في فرنسا والتي أكدت على عنصرين أساسين هما المساواة والحرية ، فضلاً عن حق الفرد في المُلكية ، والأمن ومقاومة الظلم والطغيان[٢]. وقد كانت هناك إعلانات حقوق أخرى مثل : مشروع (جيروندا) للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في سنة ١٧٩٣ و (مونتارد) للمساواة والحرية والعمل ، وإعلانات الحقوق والواجبات في سنة ١٧٩٥[٣]. إلى جانب ما تضمنته الدساتير الفرنسية منذ عام ١٧٩١ إلى دستور عام ١٩٥٨ من تأكيد واعتراف بهذه الحقوق[٤].

---

(١) المحمّصاني ، مصدر سابق ، ص ٤١ .

(٢) صباريني ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ص ٣٥-٣٦ .

(٤) شطناوي ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .

المبحث الثاني
التقنين القانوني الدولي لحقوق الإنسان

لقد شهد القرن التاسع عشر المحاولات القانونية الدولية الاولى لتقنين حماية حقوق الإنسان بعد الانتهاكات الصارخة لها[1]. ولفهم تطور التنظيم الدولي لحقوق الانسان لابد من تناول مراحله وبالشكل الآتي :

المطلب الأول
حقوق الإنسان في ظل القانوني الدولي العرفي و عصبة الأمم

بدأ التقنين الدولي لحقوق الإنسان على خلفية شيوع القانون الدولي العرفي ومن ثمّ ظهور وتبلور القانون الدولي المنظم ، وكما يأتي :

١. حقوق الإنسان في فترة القانون الدولي العرفي :

إتخذ الاهتمام بحماية حقوق الإنسان في هذه الفترة ، صور مكافحة الرّق والإتّجار به والتدخل الإنساني وحماية الأقليات ، إذ كانت معاهدة باريس عام ١٨١٤ بين بريطانيا وفرنسا أول معاهدة تقرر مسألة مكافحة الرّق والإتجّار به من خلال زيارة وتفتيش السفن التي يشتبه بتورطها بعمليات نقل الرقيق[2].

---

(١) عيسى ، مصدر سابق ، ص ٥٦ .

(٢) طراونة ، مصدر سابق ، ص ٢٩ .

وفي سنة ١٨٨٥ ، أقرّ مؤتمر برلين معاهدة أخرى لتحريم الإتجار بالرقيق طبقاً لمبادئ القانون الدولي ، وأن تتعهد كل دولة موقعة عليها أن تستخدم جميع الوسائل للحد من هذه التجارة[١].

فضلاً عن ذلك فقد عقد مؤتمر بروكسل عام ١٨٨٩ ، الذي أقرّ تدابير تنفيذية للقضاء على تجارة الرقيق وإنشاء رقابة دولية لمتابعة تنفيذ ما أقرّه المؤتمر[٢].

ومع أن الأصل العام في ظل القانون الدولي العرفي هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول ، إلاّ أنه عرف بعض المبادئ في مجال حماية حقوق الإنسان، ومنها التدخل لأغراض إنسانية الذي طبقته بادئ الأمر الدول الأوربية ضد الدول الضعيفة خارج القارة[٣]، فضلاً عن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بضحايا الحرب ، التي نشأت أصلاً بعرف دولي ، تجسد منذ عام ١٨٦٤ ، ومن ثمّ في اتفاقيتي لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧[٤]. إلى جانب عقد المعاهدات الدولية الخاصة بحماية حقوق الأقليّات[٥].

٢. حقوق الإنسان في ظل عصبة الأمم :

---

(١) عيسى ، مصدر سابق ، ص ٨٠ .

(٢) طراونة ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .

(٣) د. أمل اليازجي ، حقوق الإنسان في القانون الدولي ، أعمال المؤتمر العلمي الأول لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة الزيتونة ، عمّان ، ١٩٩٩ ، ص ص ٢٢٩-٢٣٠ .

(٤) باسيل يوسف ، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دراسات استراتيجية ، العدد / ٤٩ ، مركز زايد للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، الإمارات ، ٢٠٠١ ، ص ٩ .

(٥) طراونة ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .

على الرغم من أن عهد عصبة الأمم لم يتضمن أية مبادئ عامة قابلة للتطبيق تتعلق بحقوق الإنسان ، إذ كانت جزءاً من السياسة العالمية وحركة الفكر فيها[1]، إلاّ أن جميع صكوك الانتداب قد ألزمت الدول المنتدبة بالعمل على رفع المستوى الثقافي والمعنوي والمادي لشعوب الأقاليم التي أُخضعت للانتداب وبأن تكفل لسكانها حرية الضمير والعقيدة وتحريم السخرة والإتّجار بالرقيق[2].

إلى جانب المجهودات الدولية لجعل مبدأ حماية الأقليات قاعدة من قواعد القانون الدولي العام ، على الرغم من أنه كان نظاماً إستثنائياً يسري على بعض الدول ولا يضمن إلاّ حماية بعض الحقوق وتقييد التظلّم الفردي أمام أجهزة العصبة وعرض مسألة حماية الأقليات على المحكمة الدائمة للعدل الدولي[3].

المطلب الثاني
الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

بعد أن شهد المجتمع الدولي ويلات ومآسي حربين عالميتين إثر جرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في مختلف الدول ، أصبحت مسألة حماية حقوق الإنسان ، القضية المركزية التي يمكن أن تتحقق في ظل منظمة عالمية شاملة هي الأمم المتحدة[4].

---

(1) أيان براونلي ، حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، دراسات في التاريخ والسياسة والقانون والاقتصاد ، محاضرات الندوة الدبلوماسية الثانية ، إشراف : د. إبراهيم الغيض ، وزارة الخارجية ، الإدارة العامة للشؤون السياسية ، ١٩٨٠ ، الإمارات العربية المتحدة ، ص ص ٣٢٦-٣٢٧ .

(2) طراونة ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .

(3) طراونة ، مصدر سابق ، ص٣٧ .

(4) شطناوي ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ .

وقد اتخذ تنظيم حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة ، ثلاثة ميادين رئيسة هي: ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والاتفاقيتان الدوليتان لعام ١٩٦٦ ، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والمتعلق بحق الأفراد في التظلّم إلى لجنة حقوق الإنسان إذا انتهكت حقوقهم من جانب حكوماتهم ، مع أن هذه الإمكانية تتوفر فقط إذا كانت الدولة المعنية قد صدّقت على الإتفاقية والبروتوكول الملحق بها (الآنفي الذكر)[١].

لذا سيتم بحث محاور التنظيم الدولي لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة أو ما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، فضلاً عن التطرق لأهم التطورات الدولية المعاصرة في مجال حقوق الإنسان ، ألا وهي :

١. تنظيم حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة :

إن الصورة الأولى للتنظيم الدولي لحقوق الإنسان ، كانت في ظل ميثاق الأمم المتحدة، إذ صيغت حقوق الانسان بشكل أكثر تحديداً من الإعلانات الوطنية ، واصبح للفرد أهمية كبيرة في مجال القانون الدولي[٢]، فأكد في ديباجته الايمان (بالحقوق الاساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية)[٣]، وقد تناولت المواد (١٣،١، ٥٥ ، ٦٢ ، ٦٨) من الميثاق حقوق الانسان وحرياته ووجوب مراعاتها، (فالمادة /١) تناولت مقاصد الأمم المتحدة فنصت في (الفقرة الثالثة) منها على: (تحقيق التعاون الدولي .. وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا" والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس

---

(١) المصدر نفسه ، ص ١١٨ .

(٢) شطناوي ، مصدر سابق ، ص ص ١٠٦-١٠٧.

(٣) أنظر : ميثاق الأمم المتحدة .

او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء)[1]، وإعمالاً لحقوق الإنسان جعل الميثاق أن من واجبات الجمعية العامة للأمم المتحدة ووفقاً (للمادة /١٣ فق/ب) هو (إنماء التعاون الدولي .. والإعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء)[2].

فضلاً عن ذلك فقد جعل الميثاق من واجبات (الهيئة) ووفقاً (للمادة /٥٥ فق /ج) ، العمل على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة أن ذلك من الشروط الجوهرية لقيام العلاقات الودية بين الدول وتحقيق السلم الدولي ونصت على (ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ..)[3]. وعهد الميثاق لجهاز اخر تابع للامم المتحدة وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبموجب (المادة /٦٢ فق /٢) بأن (يقدم توصيات فيما يختص باشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها)[4]، وله أي (المجلس) اعداد مشاريع اتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة والدعوة الى مؤتمرات دولية لدراسة هذه المسائل وفقا للقواعد التي تضعها الامم المتحدة وبموجب (المادة /٦٨) يقوم هذا المجلس أيضا بانشاء لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان[5].

وبناءً على ذلك ، فقد انشئت لجنة دولية هي (لجنة حقوق الإنسان) عام ١٩٤٦ ، التي تتمتع بنظام قانوني خاص ، واختصاصاتها تتعلق بتعزيز الاعتراف

---

(1) المصدر نفسه .
(2) المصدر نفسه .
(3) المصدر نفسه .
(4) المصدر نفسه .
(5) المصدر نفسه .

بحقوق الانسان وكفالة احترامها ووضع التوصيات ومشروعات الاتفاقيات الدولية اللازمة لتحقيق هذه الأغراض[١].

٢. تنظيم حقوق الانسان في الاعلان العالمي لعام ١٩٤٨ :

إن أهم مصدر (للشرعة الدولية لحقوق الانسان) هو : الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالمواد التي اشار اليها ميثاق الامم المتحدة ، لا تعدو ان تكون مبادى عامة لحقوق الإنسان متفرقة وموزعة في عدة نصوص ، وليس هناك باب مستقل يشير اليها ، مما ترتب على المنظمة الدولية ان تسعى الى ايجاد مرجعية قانونية ظهرت بشكل (إعلان) دولي في بادئ الامر .

وتناول الإعلان في ديباجته ، المساواة في الحقوق الانسانية على اساس الحرية والعدل والسلام ، وتم تقنين هذه الحقوق في ثلاثين مادة[٢].

وابتدأ الإعلان بديباجة هي انعكاس لديباجة ميثاق الامم المتحدة بالقول (.. بما لجميع اعضاء الاسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة يُشكل اساس الحرية والعدل والسلام في العالم ..)[٣].

وتنص (المادة /١) في الاعلان (يولد جميع الناس احرارا" ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الآخاء)[٤].

---

(١) شطناوي ، مصدر سابق ، ص ص ١١٤-١١٥.

(2) United Nations, Basic Facts about the United Nations, Human Rights, New York, 1998, P. 218.

(٣) أنظر : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

(٤) المصدر نفسه .

وهذه المادة تؤكد على الحق في الحرية والمساواة بأنه حق يولد مع الفرد ولا يجوز التصرف فيه[1].

وتنص (المادة /٢) على (إن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز من أي نوع ...)[2]، وهذه المادة تؤكد بما لايقبل الشك او التاويل بان جميع الناس دون تمييز او تحديد لفئة دون اخرى او لفرد دون اخر يتمتعون بنفس الحقوق والحريات .

إن الإعلان قد فصّل وبيّن ماهيّة حقوق الإنسان المدنية والسياسية ، وذلك في المواد المحصورة بين (٣-٢١) ، اذ تشير (المادة /٣) إلى ثلاثة حقوق أساسية متلازمة ومترابطة هي الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في أمان الفرد على شخصه وهي مجتمعة تكون ضرورية لتمتع الانسان بسائر الحقوق الاخرى اذ تنص (لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه)[3].

وتشير (المادة /٤) إلى منع استرقاق الانسان واستعباده والمتاجرة به بالقول : (لا يجوز إسترقاق أحد أو إستعباده ويحظر الرّق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما)[4].

وتشير (المادة /٥) إلى منع تعذيب الانسان وتعريضه الى المعاملة القاسية واللا إنسانية بالقول : (لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة)[5]. فضلاً عن ذلك فقد أشارت (المادة /٧) إلى أن جميع

---

(1) هادي ، مصدر سابق ، ص ٦١ .
(2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
(3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
(4) المصدر نفسه .
(5) المصدر نفسه .

الأفراد متساوون أمام القانون وفي الحماية من أي تمييز بينهم بالقول : (إن الناس جميعا سواء أمام القانون وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز)[١].

وتشير (المادة /٨) إلى حق أي شخص في اللجوء إلى القضاء لاسترجاع حقه أو حماية حقه بالقول: (لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الاساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون)[٢].

وتشير (المادة /١٥) الى حق الانسان بأن يكون له جنسية تربطه بوطنه وكجزء من حق المواطنة أن يتمتع بهذه الرابطة القانونية ، وأنه لا يجوز حرمانه منها خارج إطار القانون بالقول وفقاً للفقرة /١ (لكل فرد حق التمتع بجنسية ما) ووفقا للفقرة/٢ (لا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته)[٣].

وتشير(المادة / ١٦) إلى أهمية الأسرة في المجتمع بوصفها الخلية الطبيعية والأساسية فيه وإنها تقوم على حق الرجل والمراة في تأسيسها من خلال رابطة (الزواج) دون أي تمييز وبشرط عقده على رضا الطرفين وذلك بالقول وفقا للفقرة / ١: (للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ ، حق التزوّج وتأسيس أسرة ..)[٤].

وتشير (المادة / ١٨) إلى حرية الإنسان في الفكر والدين بالقول : (لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين...)[٥].

---

(١) المصدر نفسه .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) المصدر نفسه .
(٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
(٥) المصدر نفسه .

و (المادة / ١٩) إلى حق الإنسان في الرأي والتعبير وإعتناق الآراء دون أي قيد بالقول : (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة)[١].

وتتعلق مواد الإعلان المحصورة بين (٢٢–٢٧) بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان ، إذ تشير (المادة / ٢٢) إلى حق الإنسان في الضمان الاجتماعي الذي يجب أن توفره له الدولة بالقول (لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع حق في الضمان الاجتماعي..)[٢].

فضلاً عن (المادة / ٢٣) التي أشارت إلى حق الإنسان في العمل وحمايته من البطالة وتمتعه بأجر يوازي عمله وبنظام للمكافآت وفي حقه لتكوين النقابات العمالية وذلك بالقول وفقاً للفقرة/١ : (لكل شخص حق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة)[٣].

وتشير (المادة / ٢٦) إلى حق الإنسان في التعليم وان يوفر له مجاناً وضرورة أن يكون هدف التعلم هو تنمية الانسان الكاملة بالقول وفقا للفقرة /١ (لكل شخص حق في التعلم ويجب أن يوفر له التعلم مجاناً) ووفقاً للفقرة /٢ (يجب أن يستهدف التعليم التربية الكاملة لشخصية الإنسان ..)[٤].

وتشير (المادة /٢٧) إلى الحقوق الثقافية للإنسان وحقه في البناء الثقافي للمجتمع وإسهامه في التقدم العلمي وحماية إبداعه العلمي والأدبي والفني وذلك بالقول وفقاً للفقرة

---

(١) المصدر نفسه .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) المصدر نفسه .
(٤) المصدر نفسه .

/١ (لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه)[١]. أما (المادة / ٢٨) فقد أشارت إلى حق الفرد بالتمتع بنظام اجتماعي تتحقق فيه حقوقه وحرياته الاساسية بالقول (لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً)[٢]، أي ليس هناك جهة أو دولة تستطيع أن تفرض أنموذجاً للنظام الاجتماعي على دول وافراد اخرين خارج اطار اختياراتهم الخاصة .

فضلاً عن (المادة / ٢٩) التي أشارت أيضاً إلى أنه مقابل تمتع الإنسان بالحقوق فإن هناك واجبات تقع عليه إزاء الجماعة وأن يتقيد الفرد عند ممارسته لحقوقه وحرياته بالقانون وأن يلتزم بالنظام العام وأن لا يناقض أهداف الأمم المتحدة ومبادئها وذلك بالقول وفقاً للفقرة / ١ (على كل فرد واجبات إزاء الجماعة ، التي فيها وحدها يمكن ان تنمو شخصيته النمو الحر الكامل) ووفقاً للفقرة /٢ (لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلاّ للقيود التي يقررها القانون ...) ووفقا للفقرة /٣ (لا يجوز في أي حال من الاحوال ان تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها)[٣].

أما المادة الأخيرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي (المادة /٣٠) فتشير إلى أنه لا يجوز لأية دولة أو جماعة أو فرد تأويل وتحوير أي نص في هذا الإعلان بشكل يهدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك بالقول (ليس في هذا الإعلان أي

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

(٣) المصدر نفسه .

نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة أو أي فرد ، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه)[1].

٣. تنظيم حقوق الإنسان في الاتفاقيتين الدوليتين لعام ١٩٦٦ :

لقد تّم اعتماد الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية من قبل الجمعية العامة في عام ١٩٦٦ ، ودخلتا حّيز التنفيذ عام ١٩٧٦ ، وقد أُعتمدت مجموعة أسس ، أُستند إليها في تقنين هاتين الإتفاقيتين ، منها تحرير الشعوب من الاستعمار وتحريم الاسترقاق والتمييز العنصري ، وتعزيز الحريات العامة وصيانتها من إضطهاد الحكومات ، وتقرير حماية خاصة لبعض الفئات كالطفل والمرأة والعجزة[2].

إن الاتفاقيتين الدوليتين ، أكدتا في ديباجتهما على ضرورة الاعتراف بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق متساوية والتي جاء بها ميثاق الأُمم المتحدة ، وأساسها الحرية والعدالة والسلام في العالم ، وإنه يجب أن يتمتع الإنسان بحقوقه المدنية والسياسية وبحقوقه الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

وسيتم تناول بعض هذه الحقوق وفقاً لثلاث فقرات وهي :

الفقرة الأولى : الحقوق المدنية ، وأهمها :

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، من كتاب : (حقوق الإنسان) ، المجلد الثاني ، إعداد: د. محمود شريف بسيوني وآخرون ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ ، ص٢٥ .

١. **حق الحياة** : ويمكن القول إن أول حق يُمكن إقراره للإنسان هو حقه في الحياة فما أن يولد الإنسان يتقرّر له هذا الحق[١]، ولقد جاءت (المادة / ٦ الفقرة /١) من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لتوكد إن (لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي)[٢].

٢. **حق الإنسان في الحماية الجسدية والتحرّر من التعذيب** : ويعني هذا الحق ، حرية الإنسان في جسده وأن يمنع كل إعتداء عليه سواءً باستعمال القوة أو العنف ضده أم بشكل موانع وإلتزامات تفرضها السلطة العامة من شأنها أن تهدر هذا الحق[٣]. وقد تناولت (المادة / ٧) من الاتفاقية (آنفة الذكر) هذا الحق بالقول: (لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة..)[٤].

٣. **حق الإنسان في المساواة أمام القضاء** : ويقضي هذا الحق بأن جميع الأفراد متساوون أمام القضاء من حيث رفع الدعوى والنظر فيها ، وفي أن تكون محاكمة عادلة ونزيهة وعلنية وسلامة إجراءات التقاضي . وتؤكد (المادة / ١٤ فق / ١) بأن: (جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ، ولكل فرد الحق عند النظر في أيّة تهمة جنائية ضده أو في حقوقه أو التزاماته في إحدى القضايا القانونية..)[٥].

---

(١) العضايلة ، مصدر سابق ، ص ٢١ .

(٢) أنظر : الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

(٣) العضايلة ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

(٤) الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

(٥) المصدر نفسه .

٤. **حق الإنسان في الفكر والضمير** : أي حق الإنسان في اعتناق أي فكر أو مذهب والتعبير عنه بحرية مع ملاحظة ما قد يتعارض فيه من وجود التشريعات الدينية (كالشريعة الإسلامية) وخاصة فيما يتعلق بحرية الإنسان في تغيير دينه وهو أمر مرفوض للمسلم ، ولكن مسموح لغيره بالاستناد للنصوص الشرعية مثل قوله تعالى: (**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**)[١]. وقد جاءت (المادة / ١٨ فق /١) بالقول : (لكلّ فرد الحق في حريّة الفكر والضمير والديانة ..)[٢].

الفقرة الثانية : الحقوق السياسية ، وأهمها :

١. **حق تقرير المصير** : وهو يتعلّق بحق الشعوب في الاستقلال والتحرّر من الاستعمار وفي أن تقرّر بنفسها مصيرها في كيان سياسي وإقتصادي وإجتماعي وثقافي مستقل دون تدخّل لأية جهة أو فئة أو دولة خارجية . وقد جاءت (المادة / ١) من إتفاقية الحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الأولى لتؤكد إن (لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها استناداً لهذا الحق أن تقرّر بحريّة كيانها السياسي وأن تواصل بحريّة نموها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي)[٣]. مع التأكيد هنا أيضاً على إن هذا الحق (تقرير المصير) لا يعني تقريره للأقليات والإثنيات والطوائف ، وكما تُحاول أن تشيعه بعض الدول الكبرى كوسيلة لتفتيت الدول المستقلة أصلاً، وإنما هو حق للشعوب الخاضعة تحت الاحتلال والاستعمار.

---

(١) سورة (الكافرون) ، الآية (٦) .

(٢) الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ..

(٣) المصدر نفسه .

٢. **حق المشاركة في الحياة العامة والترشيح والانتخاب** : وهو يشمل حق الإنسان في تسيير الحياة العامة في المجتمع بنفسه أو بواسطة ممثليه وان يحصل على الخدمات العامة وان يقوم بعملية انتخاب من يمثله في الحياة السياسية ، أو أن يرشح نفسه للمشاركة فيها نيابةً عن الآخرين على أساس المساواة وتمثيل المصلحة العامة ، وقد جاءت (المادة / ٢٥ فق / أ) لتقول: (أن يشارك في سير الحياة العامة أما مباشرةً أو عن طريق مُمثلّين مُختارين بحريّة)[١]، وفي الفقرة / ب (أن ينتخب وأن يُنتخب في انتخابات دورية أصيلة وعامة وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وان تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين)[٢]. وفي الفقرة / ت (أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على أسس عامة من المساواة)[٣].

الفقرة الثالثة: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأهمها :

١. **حق العمل** : وهو يشمل إمكانية الإنسان في كسب رزقه من خلال عمل يختاره أو يقبله بحرية وان تقوم الدولة بتأمين هذا الحق وبتوفير شروط عمل مرضية ، وقد جاءت (المادة / ٦ فق / ١) بالقول: (تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في الحق في العمل..)[٤]، والفقرة / ٢: (يجب أن تُشكل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق..)[٥].

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) أنظر : الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

(٥) المصدر نفسه .

٢. **حقوق الأسرة** : إذْ تعّد الأُسرة الخلية الاجتماعية الأساسية في المجتمع وتوفير الحماية اللازمة لها وأن يكون (الزواج) قاعدته التي تقوم على رضا الطرفين . وقد جاءت (المادة/ ٢ فق / ٢) لتؤكد أن الأسرة (تُشكّل الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع)[١].

٣. **حق التعلم** : وقد تناولت هذه الاتفاقية حق التعلّم في مادتين هما: (١٣ ، ١٤) إذ أكدّتا على ضرورة إقرار الدول بحق التربية والتعليم للجميع دون تمييز وأن تكفل الدولة إلزامية ومجانية التعليم ولا سيما الابتدائي ، وجاء في (المادة / ١٣ فق / ١) بأن الدول الأطراف في الاتفاقية تقر: (بحق كل فرد في التربية والتعلّم وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية..)[٢]. فضلاً عن (المادة / ١٤) التي أكّدت على أن (تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية على كفالة إلزامية ومجّانية التعليم الابتدائي..)[٣].

٤. **الحقوق الثقافية للإنسان**: وقد تناولت (المادة / ١٥) هذه الحقوق في الفقرة الأولى (آ. أن يُشارك في الحياة الثقافية . ب. أن يتّمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته..) وفي الفقرة الثانية بضرورة توفير الدولة التدابير اللازمة لضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق[٤].

٤. التطورات الدولية المعاصرة في مجال حقوق الإنسان :

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

بعد انتهاء الحرب الباردة تصاعد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان بوصفه سمة بارزة للنظام العالمي الجديد الذي يجري تشكيله الآن . وقد اتخذ هذا الاهتمام صُعداً مختلفة ، أهمها :

أ. ما يتعلق بالأمم المتحدة ، فإن دورها في تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ينبثق من قناعة المجتمع الدولي بما تمثله البشرية من كرامة متأصلة وحقوق ثابتة ومن كونها تمثل أسس الحرية والعدل والسلام في العالم[١]، ولقد كان التغيّر الكبير في معالجة المجتمع الدولي للقضايا الإنسانية ، في التسعينات هو مشاركة الأمم المتحدة في هذا العمل على نطاق واسع[٢].

ب. في عام ١٩٩٣ ، عيّن الأمين العام للأمم المتحدة ، أميناً عاماً مساعداً يترأس مركز حقوق الإنسان ويكون مسؤولاً عن وضع السياسات الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان ويعدّ مركزاً لتنسيق علاقات الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان[٣].

جـ. عقد مؤتمرات دولية شاملة خاصة بحقوق الإنسان ، أهمها : مؤتمر فيينا لعام ١٩٩٣، الذي شكلّ نقطة تحوّل في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وصنع السلام وحفظه والدبلوماسية الوقائية والتنمية

---

(١) عيسى ، مصدر سابق ، ص ٧٩ .

(2) Adam Robert, The Role of Humanitarian Issues in International Politics in the 1990s, International Review of the Red Cross, No. 833, Mars, 1999, P. 25.

(٣) بطرس بطرس غالي ، تقرير عن أعمال المنظمة من الدورة ٤٧ إلى الدورة ٤٨ للجمعية العامة ، مكتب شؤون المعلومات ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٣ ، ص ٩٠ .

الاجتماعية والاقتصادية[1]، وقد أضاف المؤتمر تأكيداً جديداً على الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وواجب إحترامها من الدول جميعاً[2].

د. في عام ١٩٩٣ ، وبناءً على توصيات (مؤتمر فيينا) أنشأت الجمعية العامة ، منصب مفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ، بهدف التطبيق العملي لمعايير حقوق الإنسان وتقديم الدعم للهيئات الرقابية لإتفاقيات الأمم المتحدة والآليات الخاصة التي أسستها لجنة حقوق الإنسان[3].

هـ. بدأ البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) بصياغة تقارير سنوية حول التنمية البشرية في العالم وآخرها تقرير عام ٢٠٠٦[4].

و. قامت الأمم المتحدة بإدخال الأنشطة المتعلقّة بحقوق الإنسان في مهّمات حفظ السلام الدولية ، وقد انتقلت بعض هذه العمليات من نطاق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة لتدخل في نطاق الفصل السابع منه الذي يجيز استخدام القوة وتدابير القمع[5].

ز. انتقال دور مجلس الأمن الدولي من تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان إلى تفعيل هذه الحماية ، إذ لم يكتفِ باتخاذ تدابير القمع والمنع طبقاً للفصل السابع ، وإنمّا امتد نحو تحريك المسؤولية الجنائية داخل المحكمة الجنائية الدولية ، إنطلاقاً من

---

(1) المصدر نفسه ، ص ص ٩٠-٩٣ .

(2) Andreas M. Rauch, Reunited Germany's Foreign Policy on Human Rights, (Aussen Politik) Germany Foreign Affair Review, English Edition, Vol. 49, 3 rd Quarter, 1998, P. 60.

(3) المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، Website: www.ohchr.org

(4) website: www.un.org

(5) Anne Ryniker: Respects du droit International Humanitaire par les Forces des Nations Unies, International Review of the Red Cross, December, 1999, Vol. 81, No. 836, P. 797.

أن (الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تشكّل معظمها جرائم دولية وردت في مدوّنة الجرائم الدولية المخلة بسلم وأمن الإنسانية وإن إجراءات مجلس الأمن جول الجرائم الدولية تتوازى مع الحماية الدولية لحماية حقوق الإنسان)[١].

ح. أنشأت الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان وذلك عند عقد الجمعية العامة لدورتها الستون ، إذْ قررت أن تناط بـ (المجلس) مسؤولية تعزيز الإحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومعالجة إنتهاكاتها، وأن يقوم بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان ، فضلاً عن تقديم الخدمات الاستشارية ، وأن يقدّم توصياته إلى الجمعية العامة بهدف مواصلة تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وجرى انتخاب أعضائه في ٩ أيار ٢٠٠٦ البالغ عددهم (٤٧) عضواً ، وأن يكون مقره في جنيف[٢].

ه. كيفية إعمال حقوق الإنسان دولياً :

إن تقنية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية لا يكفي وحده لضمان كفالتها وإحترامها دون التوسع الفعلي بها وحمايتها من خلال إجراءات وضمانات معينة ، تأخذ طابعاً وطنياً يتمثل بالضمانات الدستورية ومنها ، النص على حقوق الإنسان في الدساتير وتوفير حمايتها باليات مناسبة وفقاً لذلك .. إلى جانب مبدأ سيادة القانون الذي يقضي بخضوع الجميع حكاماً ومحكومين للقانون الذي يضمن أيضاً كفالة احترام حقوق الإنسان ، فضلاً عن مبدأ الفصل بين السلطات ، والرقابة القضائية مع دستورية

---

(١) د. ضاري خليل محمود ، وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية – هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، بيت الحكمة ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٣ .

(2) website: www.un.org

القوانين وعلى أعمال الإدارة ، [1] . وحق الإنسان في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون [2] .

وفيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان دولياً ،فقد أشارت المواثيق الدولية إلى مجموعة من الضمانات المتعلقة بكفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته ، أهمها :

أ. اندماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظم القانونية الداخلية للدولة وعدم مخالفة النظام القضائي الداخلي المعمول به في أي دولة لإحكام هذه الاتفاقيات ، [3] وقد أشارت (المادة / ٢ فق / ١) من الاتفاقيات الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضرورة أن تتعهد كل دولة طرف فيها بان تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدات والتعاون الدوليين وبأقصى ما تسمح به مواردها وما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية . [4] . فضلاً عما إشارته إليه (المادة / ٢ فق / ٢) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .. بان تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة او غيرها من الإجراءات باتخاذ الخطوات اللازمة طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولنصوص هذه الاتفاقية ، من اجل وضع الإجراءات التشريعية او غيرها اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة في الاتفاقية . [5] .

([2]) انظر : هادي ، مصدر سابق ، ص ص ١٠٨ -١١٣ .

([3]) انظر : المادة / ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

([1]) د. هاني الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص٣٨٢ .

([2]) انظر : المادة / ٢ فق / ١ من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

([3]) انظر : المادة / ٢ فق / ١ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

ب. تقديم تقارير دولية إلى الأمين العام للأُمم المتحدة عن سير وكيفية احترام حقوق الإنسان في الدول المنظمة للاتفاقيات الدولية والتي تتيح إمكانية الرقابة الدولية على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية [١] . وعلى سبيل المثال ، فقد أشارت (المادة / ١٦ فق / ١) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بان تقدم تقارير دورية عن التدابير التي تتخذها لضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية [٢] .

ج. نظام الشكاوى : إذ تتيح الاتفاقيات الدولية الخاصة لحقوق الإنسان لكل من الأفراد والدول الأطراف فيها حق تقديم الشكوى ضد أي دولة تنتهك البنود المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات ، فقد أشار البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وفي المواد (١– ٥) إلى حق الأفراد تقديم شكوى ضد دولته المنضمة لهذه الاتفاقية عن أي انتهاك للحق المعترف به [٣] . فضلاً عن الشكوى المقدمة من دولة ضد دولة أخرى بان تبلغ اللجنة المنضمة والمشكلة بموجب الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عن عدم التزامها بنصوص الاتفاقية [٤] ، وهو ما أشارت إليه (المادة / ٤١) من الاتفاقية أنفة الذكر .

([٤]) هاني ، مصدر سابق ، ص ص ٣٨٥ – ٣٨٦ .

([١]) انظر : المادة / ١٦ فق / ١ من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

([٢]) انظر : المواد (١ – ٥) من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

([٣]) هادي ، مصدر سابق ، ص١٣٠ .

د. عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ، إذْ تتضمن بعض الاتفاقيات الدولية نصوصاً تقضي بإمكانية إحالة أي نزاع ينشأ بين أطرافها حول تفسير الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية ، وقد أشارت (المادة / ٩) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ إلى ان (تعرض على محكمة العدل الدولية ، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة ، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير او تطبيق او تنفيذ هذه الاتفاقية ، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية ...) [١] . وهذا يعني إمكانية أن يكون لمحكمة العدل الدولية اختصاصاً جنائياً دولياً لتقرير المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان ، وهو ما قامت به بالفعل عند النظر الى الشكوى المقدمة من قبل (كرواتيا) ضد (صربيا) واتهامها لها بارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد (الكروات) في أحداث يوغسلافيا السابقة ، إذْ قررت المحكمة تبرئة المسؤولين السياسيين في صربيا من تهمة ارتكاب إبادة جماعية وتقرير المسؤولية على بعض المسؤولين في المؤسسة العسكرية فيها [٢] .

٦. صعوبات أعمال حقوق الإنسان دولياً :

بالرغم مما تحققه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من بلورة نظام قانوني يحكم المجتمع الدولي ويؤسس لشرعية دولية متكاملة تتضمن كيفية أعمال حقوق الإنسان دولياً ، إلاَّ إن هناك عدة صعوبات تعترض هذه العملية ، منها :

أ. افتقار الاتفاقيات الدولية لعنصر العموم ، على الرغم من كونها تشكل قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ، إلاَّ إنها لا تتصف بالعمومية فإجراءاتها قاصرة على

---

(١) انظر : المادة / ٩ من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

(2) Websits www . Un . Org

الدول الأعضاء ، فضلاً عن تحفظ هذه الدول على بعض ما تتضمنه هـذه الاتفاقيـات من أحكام [١] .

ب. شكلية التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء طواعية عن حالة حقوق الإنسان فيها ، إذ لا يعقل أن تنسب دولة إلى نفسها تقصيراً في تـشريعاتها او في تنفيـذ التزاماتهـا الخاصة باحترام حقوق الإنسان [٢] .

ج. عدم وجود أجهزة قضائية متخصصة للنظر في انتهاكات الدول لحقوق الإنسان علـى الرغم من إنشاء مجلس حقوق الإنسان الـدولي في عـام ٢٠٠٦ ، واختـصاصه بتعزيـز الاحترام العالمي لحماية حقوق الإنسان ومعالجة انتهاكاتها ، إلاَّ أن هذه المعالجة لا تتعدى صيغة تقديم التوصيات إلى الجمعيات العامة للأمم المتحدة [٣] .

د. إن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لا تتضمن جزاءات وعقوبـات محـددة على انتهاك هذه الحقوق ، فهي لا تتعدى حدود ضغط الرأي العـام الـدولي وتنديـد اللجان الخاصة بحقوق الإنسان ونشرها لتقاريرها وما تقوم به المنظمات الدولية غـير الحكوميـة مثـل منظمـة العفـو الدوليـة مـن إصـدارها لتقاريرهـا الـتي تفتقـر لـصيغة الجزاءات القانونية وإيقاعها على منتهكي حقوق الإنسان في كثير من الدول.

هـ. ازدواجية التعامل من قبل الدول الكبرى في استخدام وسائل الأمم المتحدة في معالجة حقوق الإنسان على وفق المقتضيات والمصالح السياسية .

([٣]) هاني ، مصدر سابق ، ص٣٩١ .

([٤]) مصدر نفسه ، ص٣٩١ .

([1]) Websits www . Un . Org

الخاتمة :

من خلال معالجة موضوع (التنظيم الدولي لحقوق الإنسان) ، تمّ التوصل إلى بعض الاستنتاجات ، أهمها :

١. إن الإنسان لكي يمارس حياته بصورة طبيعية في مجتمع إنساني منظم ، لا بد من أن يتمتع بحقوق وحريات في هذا المجتمع .
٢. إن مجموعة (الحرّيات) التي يتمتع بها الإنسان ؛ لا تكون سائبة ، إذ ينبغي تدّخل السلطة والقانون لتنظيمها وحمايتها فتتحول عندئذٍ إلى مجموعة (حقوق) مُحددة بإطار قانوني .
٣. لم تعد هذه (الحقوق) تشغُل حيّزاً قانونياً (دستورياً) حسب ، بل اتخذت طابعاً قانونياً دولياً مهماً أيضاً .
٤. لقد تبلورت مجموعة صكوك قانونية دولية خاصة بحقوق الإنسان ، وأصبح هناك أساس قانوني دولي لها هي الشرعة الدولية لحقوق الإنسان .
٥. إن التطور المعاصر لحقوق الإنسان شهد تفعيل وتعزيز إعمال هذه الحقوق من خلال أجهزة الرصد والرقابة والتحقق الدولية ، ومن ثمّ تحريك المسؤولية الدولية عن إنتهاكاتها بصرف النظر عن حدود سيادة الدول وشخصية الفاعل .

المصادر :

* **القرآن الكريم .**

أولاً. المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية :

١. ميثاق الأمم المتحدة .

٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
٣. الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .
٤. الإتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
٥. البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .
٦. الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

ثانياً. الكتب باللغة العربية :

١. د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، من كتاب : (حقوق الإنسان) ، المجلد الثاني ، إعداد : د. محمود شريف بسيوني وآخرون ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ .
٢. د. أمين العضايلة ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته ، دار رند للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠١ .
٣. د. بطرس بطرس غالي ، تقرير عن أعمال المنظمة من الدورة ٤٧ إلى الدورة ٤٨ للجمعية العامة ، مكتب شؤون المعلومات ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٣ .
٤. د. حسان محمد شفيق العاني ، نظرية الحريات العامة (تحليل ووثائق) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ .
٥. د. حمد عبيد الكبيسي وآخرون ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ .

٦. د. رياض عزيز هادي ، حقوق الإنسان (تطورها – مضامينها – حمايتها) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ .

٧. د. سعيد عبدالكريم مبارك ، أصول القانون ، جامعة بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ .

٨. د. صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ، لبنان ، ١٩٧٩ .

٩. د. ضاري خليل محمود ، وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية – هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، بيت الحكمة ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ .

١٠.عباس العبودي ، شريعة حمورابي ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل ، ١٩٩٠ .

١١.عبدالهادي عباس ، حقوق الإنسان ، الجزء الأول ، دمشق ، ١٩٩٥ .

١٢. د. عبدالواحد محمد الفار ، لمحات عن حقوق الإنسان في الإسلام ، من كتاب : (حقوق الإنسان) ، المجلد الثالث ، إعداد : د. محمود شريف بسيوني وآخرون ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ .

١٣. د. عزت سعد السيد برعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

١٤. غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، الطبعة الثانية ، عمّان ، ١٩٩٧ .

١٥. د. فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ، عمّان ، ٢٠٠١ .

١٦. د. محمد الزحيلي ، مقاصد الشريعة – أساس حقوق الإنسان ، من كتاب : (حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة) ، تأليف : د. أحمد الريسوني وآخرون ، كتاب الأمة ، العدد / ٨٧ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطبعة الأولى ، قطر ، ٢٠٠٢ .

١٧. محمد عبدالملك المتوكل ، الإسلام وحقوق الإنسان ، من كتاب : (حقوق الإنسان – الرؤى العالمية والإسلامية والعربية) ، تأليف : د. برهان غليون وآخرون ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط١ ، ٢٠٠٥ .

١٨. د. محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ .

١٩. د. محمد مصباح عيسى ، حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، ليبيا ، ٢٠٠١ .

٢٠. د. مصطفى إبراهيم الزلي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، من كتاب : (حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي) ، تأليف : د. مصطفى إبراهيم الزلي وآخرون ، سلسلة المائدة الحرة / ٢٣ ، بيت الحكمة ، ١٩٩٨ .

٢١. د. هاني الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، عمّان ، ٢٠٠١ .

ثالثاً. الندوات والرسائل والبحوث والدوريات :

١. د. أمل اليازجي ، حقوق الإنسان في القانون الدولي ، أعمال المؤتمر العلمي الأول لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة الزيتونة ، عمّان ، ١٩٩٩ .

٢. أيان براونلي ، حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، دراسات في التاريخ والسياسة والقانون والاقتصاد ، محاضرات الندوة الدبلوماسية الثانية ، إشراف : د. إبراهيم

الغيض ، وزارة الخارجية ، الإدارة العامة للشؤون السياسية ، ١٩٨٠ ، الإمارات العربية المتحدة .

٣. باسيل يوسف ، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دراسات استراتيجية ، العدد / ٤٩ ، مركز زايد للدراسات والبحوث الستراتيجية ، الإمارات ، ٢٠٠١.

٤. د. بطرس بطرس غالي ، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي ، مجلة السياسة الدولية، العدد / ٣٩، ١٩٧٠ ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة .

٥. د. خليل إسماعيل الحديثي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، بحوث مؤتمر كلية الحقوق الثاني بعنوان : (حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون) ، جامعة الزرقاء الأهلية، عمّان ٢٠٠١ .

٦. محمد سليم طراونة ، حقوق الإنسان وضماناتها ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٠ .

رابعاً. المصادر من شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) :

١. الأمم المتحدة website: www.un.org

٢. المفوضية السامية لحقوق الإنسان Websit: www.ohchr.org

خامساً. المصادر الأجنبية :

1. Adam Robert, The Role of Humanitarian Issues in International Politics in the 1990s, International Review of the Red Cross, No. 833, Mars, 1999.
2. Andreas M. Rauch, Reunited Germany's Foreign Policy on Human Rights, (Aussen Politik) Germany Foreign Affair Review, English Edition, Vol. 49, 3 rd Quarter, 1998.
3. Anne Ryniker: Respects du droit International Humanitaire par les Forces des Nations Unies, International Review of the Red Cross, December, 1999, Vol. 81, No. 836.

4. United Nations, Basic Facts about the United Nations, Human Rights, New York, 1998.